مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies) / ج وهران02/ المجلد 09 ع 03 / 16 /06/ 2020
ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة
في الجزائر جمعيات حماية البيئة أنموذجا

Civil Society and Its Role in the Protection of the Environment in Algeria- Societies of Environmental Protection as a Model

ط: باعلي واسعيد باحمد Doc: Baaliousaid Bahmed bahmedabs@gmail.com	علوم سياسية	مختبر: تنظيمات إدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03.
المشرف: د. سالمي العيفة Dr. Salmi Laifa	علوم سياسية	مختبر: تنظيمات إدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03.

DOI : 10.46315/1714-009-003-015

الإرسال: 2019/09/28 القبول: 2020/04/21 النشر: 2020/06/16

ملخص: (عربية)

تعدّ قضية البيئة والمحافظة عليها وحمايتها من القضايا التي تفرض نفسها على المجتمع الدولي ويعود ذلك إلى ظهور مشكلات بيئية مختلفة تهدد الحياة الشرية بصفة خاصة والكون بصفة عامة، مما يفرض على الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني ضرورة القيام بثورة بيئية عاجلة، وفي هذا الإطار تزايد دور الجمعيات البيئية وغيرها من المنظمات وأصبحت تساهم بدور أساسي في توسيع النقاش البيئي للإشعار بالأخطار التي تهدد البيئة ونشر الوعي البيئي، وتقوم الجزائر بمجهودات كبيرة في هذا المجال إلا أنها غير كافية في ظل زيادة المشكلات البيئية وتفشي السلوكيات المضرة بالبيئة من طرف المواطنين، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة الوصفية التحليلية إلى مناقشة دور مؤسسات المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية البيئة في حماية البيئة في الجزائر.

كلمات مفتاحية: مؤسسات؛ المجتمع المدني؛ جمعيات حماية البيئة؛ البيئة.

Abstract: (English)

The issue of the environment, its preservation and protection is one of the issues that implicate the international community. This is due to the emergence of various environmental problems that threaten human life specifically, and the universe generally, which imposes on governments and civil society institutions an urgent environmental revolution. In this vein, the role of environment associations and other organizations has increased and become so important in expanding the environmental debate for raising awareness of the threats that face the environment. Algeria is making a great effort in this area, but it is not sufficient with the increasing of environmental problems and the spread of harmful behaviors on the environment by the citizens. From this perspective, this analytical-descriptive study aims at discussing the role of civil society institutions in the protection of the environment in Algeria through associations of environment.

Keywords : civil society ; organizations و environment protection associations, environment.

1- مقدمة:

لقد كان من المعروف في مجتمعاتنا، أن مسؤولية تسيير شؤون الدولة والعمل على تحقيق رفاهية المجتمع وتنميته هي من اختصاص الدولة، لكن نتيجة المستجدات المفروضة جراء التطورات والتحولات التي شهدتها كافة الجوانب الحياتية، أدى إلى بروز فواعل جديدة لا تقل أهميتها عن أهمية الدولة لما ثبت من نجاعتها في تسيير شؤون المواطنين و تلبية حاجاتهم، ومن هنا نسجل أهمية المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة، ومن أهم المجالات التي يساهم فيها المجتمع المدني مساهمة فعالة هو مجال البيئة، ويتجلى ذلك من خلال إدراك مؤسسات المجتمع المدني والحكومات على استحالة حماية البيئة بشكل فردي وأن قضايا البيئة قضايا مجتمعية لا تنحصر في سن القوانين بل تتطلب تضافر جهود الأفراد والجماعات والجمعيات على كافة المستويات للعمل على مواجهة المشكلات البيئية من خلال نشر الوعي البيئي باعتبار أن سلوكياتهم تجاه البيئة تكون في الغالب نابعة من نقص الوعي لدى الفرد وجهله بالعلاقة التي تربط بينه وبين بيئته.

وقد سجلت قضايا حماية البيئة والدفاع عن مقومات استدامتها باعتبارها الإطار الأساسي والمشترك لحياة الأجيال المتعاقبة بروزها المتصاعد خلال العقود الأخيرة كأحد أكثر المواضيع التي أثارت قلق وانشغال المجتمعات الإنسانية المعاصرة وذلك بفعل ما شهدته نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وتردي غير مسبوق وعبر مناطق عدة من العالم، وأمام خطورة هذا الوضع البيئي وما ترتب عليه من تداعيات ونتائج وخيمة على سلامة النظم والموارد الطبيعية، احتدت النقاشات والتساؤلات المتعددة الجوانب حول مسببات الظاهرة ودوافعها ومدى قدرة الإنسان المعاصر على مواجهتها والتحكم في آثارها، ومن ثم قدرته على ضمان ديمومة الإطار الحيوي المشترك لبقاء المجتمعات الإنسانية بأجيالها الحاضرة واللاحقة.

والجزائر ليست بمعزل عن المشكلات البيئية الموجودة سواء على المستوى العالمي أو على مستوى حدودها الجغرافية، فهي تعاني من هذه المشكلات البيئية كالتصحر والتلوث وتراجع نسبة الغطاء النباتي، تغير المناخ والجفاف، ولعل أبرز المشاكل ما شهدته بعض المناطق من الجزائر في الآونة الأخيرة من فيضانات وحرائق، حيث أتلفت آلاف الهكتارات من الغابات، ناهيك عن مختلف السلوكيات والتصرفات التي يقوم بها المواطن تُجاه بيئته مثل رمي النفايات بطريقة عشوائية في المحيط العام أو تقطيع الأشجار وغيرها من المظاهر التي توحي بغياب الوعي البيئي ونقص الرقابة والمتابعة، وكل هذا يدفع إلى ضرورة تكاتف الجهود والتنسيق الفعال بين الحكومة والمجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية بيئية مستدامة.

وانطلاقا مما سبق حاولنا أن تكون هذه الدراسة حول أهمية المجتمع المدني من خلال الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة والمحافظة عليها، وعليه نطرح الإشكالية الرئيسة التالية: كيف يمكن لمؤسسات المجتمع المدني من خلال جمعيات البيئة أن تساهم في حماية البيئة والمحافظة عليها في الجزائر؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة محل البحث، وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لأهم المفاهيم الواردة في الدراسة والتطورات التي لحقتها والعوامل التي يمكن افتراضها خلف تلك التطورات بالإضافة إلى تتبع مسار نشأة المجتمع المدني في الجزائر، بالإضافة إلى المنهج المقارن باعتبار المقارنة جوهر المنهج العلمي، فمقارنة تجارب المجتمع المدني الجزائري بتجارب الأمم الأخرى يعمق من رؤيتنا لمؤسساتنا ويتيح لنا تفحص سياسات المجتمعات الأخرى ورؤية أوسع للبدائل ويلقي الضوء على فضائل مجتمعنا وعيوبه.

الفرضيات:

- يساهم المجتمع المدني بقوة في حماية البيئة باعتباره شريكا أساسيا وضروريا.
- يعتبر المجتمع المدني الجزائري فتيا وحديث النشأة.
- تواجه جمعيات حماية البيئة صعوبات تحد وتعرقل أداء مهامها في مجال حماية البيئة.

أولا: مفهوم المجتمع المدني والبيئة

انطلاقا من طبيعة الموضوع والمفاهيم التي يتضمنها التي لا تزال محل دراسة وبحث بين المفكرين والباحثين، ونخص بالذكر مفهومي المجتمع المدني والبيئة، هذين المفهومين اللذين تقوم عليهما هذه الدراسة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف المجتمع المدني في المطلب الأول بينما نعرف البيئة في المطلب الثاني.

1- مفهوم المجتمع المدني

نعتمد هنا على التعريف الذي وضعته الموسوعة العربية للمجتمع المدني إذ عرفته بأنه:" مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة؛ لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح، وقَبول الآخر" (قنديل، أ، 2008، ص64).

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

وبما أننا اعتمدنا في دراستنا على الجمعيات كعينة للمجتمع المدني فلا بد أن نتطرق إلى مفهوم الجمعية.

مفهوم الجمعية: إن المتتبع للكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، المنظمات التطوعية، المنظمات غير الحكومية، المنظمات غير الهادفة للربح، مجموعات المصالح، الجماعات الضاغطة، وغيرها من المسميات المختلفة التي يمكن أن تطلق على هذه الكيانات أو البنى الاجتماعية، وذلك حسب السياق الذي تندرج ضمنه هذه التسمية، مع أن هناك بعض هوامش الاختلاف بين المضامين الدلالية لهذه المصطلحات، وتشكل الجمعيات جزءا هاما من مكونات المجتمع المدني ومؤسساته؛

يعرفها بارسونز بأنها: "كيانات أو وحدات اجتماعية تبنى ويعاد بناؤها لتحقيق أهداف معينة في الصالح العام للمجتمع ولأفراد المنظمة "(رشاد، أ، 2000، ص25)، كما تعرف أيضا بأنها "وحدات أنشئت من أبناء المجتمع المحلي، لا تهدف إلى الربح، وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع ككل، وتمكينه من الحصول على حقوقه" (رشاد، ص25)، ويركز هذا التعريف على خصائص ثلاث هي المبادرة المحلية، الطوعية، والأهداف التنموية والدفاعية للمنظمة.

وهناك العديد من التعاريف المختلفة التي لا يتسع المجال لذكرها، إلا أن الجدير بالذكر أن كل دولة تحدد من خلال قوانينها الداخلية تعريفا رسميا للجمعيات، ففي الجزائر تنص المادة الثانية من قانون 90-31، على أن الجمعية تمثل اتفاقية القوانين المعمول بها، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي العلمي الديني التربوي الثقافي والرياضي على الخصوص، و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له (أنظر: المادة رقم 02 من قانون 90-31) ؛ بالإضافة إلى ما ذكر في المادة الثانية من قانون 90-31، تضيف المادة الثانية من قانون 12 – 06، المجال البيئي والخيري والإنساني، وتسقط المجال الديني، كما يجب أن يندرج موضوع نشاطات الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها (أنظر: المادة رقم 02 من قانون 12 – 06).

2- مفهوم البيئة

اشتقت لفظة البيئة من الجذر الثلاثي بَوَأ الذي يعني رجع، ويقول العرب تبوّأ فلان منزلاً أي قطنه وجعله محلاً له، أما اصطلاحاً فيشير مفهوم البيئة إلى ذاك الوسط الذي

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

يحيط بالإنسان ويؤثر عليه من ناحية صحية، وهي تشمل المنشآت والمنافع المشيدة؛ كالشوارع والمساكن، أو الموارد الطبيعية؛ كالأنهار، أو ما اعتمد عليه الإنسان لسد حاجاته من مأكل، وملبس، ومشرب، هذا بالإضافة إلى ما يتفاعل ويؤثر عليه من عوامل جوية وكيميائية (سامح، ع، 2013).

كما تعرف بأنها: " الأحوال الفزيائية والكميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعتبر الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر" (الشليخي، ع، 2009).

كما تعرف أيضا بأنها: " الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، لأن البيئة تتكون من عنصرين؛ الأول طبيعي وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده، والثاني هو الصناعي أو المشيد" (الحميدي، م، 2008، ص 56).

أما التعريف القانوني للبيئة فهي تعرف حسب التشريعات الخاصة بكل مجتمع، غير أن هناك تعريف قانوني دولي، فقد عرف مؤتمر ستوكهولم 1972م البيئة بأنها: " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان" (حجاب، م، 1999، ص 98).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء حسب القانون رقم 03\10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي: " أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو والماء والأرض والباطن والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

من خلال عرضنا للتعاريف السابقة حول البيئة نلاحظ أن هناك تباينا في تحديد تعريف شامل للبيئة، خاصة من حيث الجانب القانوني لها، فهناك إشارة إلى جملة العناصر المكونة للبيئة الطبيعية وغير الطبيعة من جهة، واعتبار أن الإنسان هو جزء لا يتجزأ من هذا المجال الكوني الذي تتفاعل فيه مختلف العناصر البيئية.

ثانيا: مساهمة الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر

باعتبار أن البيئة في الوقت الحالي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول المعرضة للتهديدات البيئية المختلفة على غرار التلوث بكل أنواعه والتصحر وغيرها، فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الأطر القانونية والتنظيمية لإشراك المجتمع المدني، أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى دور الجمعيات في حماية البيئة.

1- الأطر القانونية والتنظيمية لإشراك المجتمع المدني

مرّ التشريع الجزائري الخاص بالقوانين المنظمة للقطاع الجمعوي بعدّة مراحل ولكل مرحلة خاصيتها، إذ صدرت في هذا الشأن جملة من القوانين والمراسيم التي تحكمت في سير القطاع الجمعوي بعد الاستقلال، غير أن قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 05 جويلية1901 يعتبر المصدر الأساس لمجمل هذه القوانين المنظمة لكل أشكال التنظيم الجمعوي وفئاته، إذ كان المرجع المعتمد في تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال واعتمدت نصوصه التنظيمية في الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 و1971، أي الفترة التي تعرف في تاريخ القانون الجزائري" بفترة الشغور القانوني".

مسحة هذا القانون اللبرالية وإقراره بحرّية إنشاء الجمعيات والإجراءات المبسطة التي اعتمدها، سمحت بإنشاء جملة من الجمعيات المستقلة– بكل ما تحمله كلمة مستقلة من محتوى - والبعيدة عن مجال هيمنة السلطة الناشئة. حالة التأسيس المستقل وفق قواعد القانون الفرنسي، شملت الأصناف الجمعوية الثلاث المحددة قانونا وهي (PNUD,1998,p 12):

- الجمعيات غير المعلنة والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.
- الجمعيات المعلن عنها والتي لا يمكن لها استقبال الهبات والإعانات.
- الجمعيات ذات النفع العام والتي تتمتع بشخصية معنوية كاملة وذات أفضلية وأسبقية من حيث الدعم العمومي واستثماراته.

من الملاحظ أنه وبالرغم من اعتماد هذا القانون في عملية التأسيس المستقل لجملة من الجمعيات على اختلاف فئاتها، فإن إرادة السلطة السياسية التي قادت البلاد مع بدايات الاستقلال، رأت في كل تعدد تنظيمي تهديدا لمبدأ الوحدة الوطنية "المقدس" والاختيارات السياسية الأساسية للوطن، لذا أوجبت مراقبته، فجاءت تعليمة 02 مارس 1964 التي أصدرتها وزارة الداخلية والتي أجازت لأعوان الإدارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إجراء تحقيق مدقق عن أهداف ونشاط الجمعيات المصرّح بها.

قضت هذه التعليمة في حقيقة الأمر على إجراءات التأسيس المبسطة التي ينص عليها قانون 1901 وأدخلت إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق كإجراء احتياطي يمكّن التحقق من النوايا الحقيقية من طلبات التأسيس.

بعد هذه التعليمة تمّ إلغاء العمل بهذا القانون وأدرجت في إطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كانت ينظر إليها على أنها تتعارض مع السيادة الوطنية (PNUD,p12)، هذه الإجراءات أخذت الطابع الأيديولوجي وبها أسس لمرحلة جديدة في التعامل مع الجمعيات المخالفة للتوجهات السياسية للسلطة القائمة.

في هذا السياق ظهر أول تشريع جزائري ذي مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي وتمثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 والذي أفرز بدوره حالة قانونية جديدة تثبتت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 07 جوان 1972.

لتصبح الحالة القانونية الجديدة التي أفرزها أمر 71 و72 مكوّنا أساسيا لذهنية تعامل السلطات العمومية مع مكوّنات القطاع الجمعوي بمختلف مكوناته التنظيمية وتنوعاتها، هذه الذهنية التي لا تزال قائمة الى الآن.

مهما يكن، يعبر هذان الأمران من الناحية الرمزية إلى مرحلة هامة في تاريخ التنظيمات الجمعوية في الجزائر من حيث الشكل التنظيمي وواجبات التسيير وفق ما تمليه الإرادة السياسية؛ إذ وبالرغم من محافظة الأمرين على المستويات الثلاث المذكورة في التشريع الفرنسي، إلاّ أنهما غُذيا وأشبعا بجملة من الشروط والتوجيهات التي تعطي الهيمنة للعقلية الأحادية ووسائل المراقبة المركزية، محافظة على التوجه السياسي والإيديولوجي المختار مركزيا والذي يقوم بدوره على مستويات ثلاث هي:

- التشديد على الوحدة الأيديولوجية.
- تأطير الصراعات والنزاعات الاجتماعية من خلال أشكال التنظيم المراقبة مركزيا.
- تجزئة المطالب الاجتماعية وتأطيرها بواسطة أشكال التنظيم المراقبة مركزيا، هذا لاجتناب أي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي المستقل الذي يمكن أن يوظف من طرف الفئات الاجتماعية السياسية والثقافية الجانحة والمعارضة لنهج السلطة القائدة للمجتمع.

هذه المستويات الثلاث، ما هي في حقيقة الأمر إلا آليات للتحكم والمراقبة اعتمدها التشريع الخاص بالتنظيمات الجمعوية ابتداء من سنة 1971 وهي المرحلة التي اتسمت بتخلي السلطة العمومية وإدارتها عن مبدأ الإرادة الحرّة في عملية التأسيس والتي تم استخلافها بمجموعة من الشروط تمكنّ الإدارة من التحكم في عملية التأسيس بشكل يجعل أي تنظيم جمعوي جديد يخدم ضرورة التوجه الإيديولوجي للسلطة وسياستها القائمة على تسيير نظام الحزب الواحد.

من أجل هذا تمّ إدراج مبدأ الاعتماد المزدوج الذي لا يكتفي بترخيص السلطة العمومية المباشرة والمشرفة على المحيط الجغرافي المحدد إداريا لنشاط هذه الجمعية أو تلك وهي الولاية بالنسبة للجمعيات المحلية؛ ووزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، بل أوجب الموافقة على طلبات التأسيس التصديق المسبق من طرف الهيئات أو الوزارات الوصية على نشاط هذه الجمعية أو تلك ، أظف إلى ذلك، فإن الأمر 79/71 يعطي الإدارة العمومية صلاحيات عديدة في

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

مراقبة سير عمل الجمعيات وسن العقوبات الردعية والتي تصل إلى حد حل الجمعية إداريا وخارج الإطار القضائي المخول و المختص بذلك قانونا.

فالمادة الثالثة من هذا الأمر (الأمرية الصادرة برقم 79/71) تشترط في المؤسس للجمعيات وكذا المنخرط عدّة شروط منها على وجه التحديد: الصفاء من حيث الفكر والسلوك تجاه الثورتين "التحريرية والاشتراكية" وهذا بصريح نص المادة السالفة الذكر والذي يقول حرفيا:

- أن لا تكون للمؤسس سلوكيات معادية لحرب وثورة التحرير الوطني.
- أن لا تكون له نشاطات مضادة ومعادية لمصالح الثورة الاشتراكية.

أما المادة السابعة من هذا الأمر، فهي صريحة القول ومحددة لطبيعة الإجراءات الردعية إذ تنص صراحة على اعتبار: "كل جمعية باطلة وملغاة، إذا ألحقت الضرر بالاختيارات السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية للبلاد أو إلحاق الضرر بحرمة التراب الوطني".

مع بداية الثمانينات ظهرت مؤشرات تغيير العلاقة بين السلطة والمجتمع وذلك من خلال المحاولات الأولى لتغير نموذج العلاقات الاجتماعية الاقتصادية مع المجتمع وفرض أسلوب وفلسفة جديدة للعيش والتي تجسدت لاحقا في شعار "من أجل حياة أفضل"، ميّزت خطاب هذه الفلسفة من حيث النظر والهدف، دخول بعض المفاهيم والمصطلحات التي كانت مستبعدة من التداول في الخطاب السياسي لسلطة الحزب الواحد، من أهم هذه المفاهيم مفهوم "المجتمع المدني" الذي أصبح ينظّر له سياسيا وجعل مكوّناته أساس الحلول المفترضة دون الأخذ بعين الاعتبار خلفيته التاريخية وذلك بمعزل عن محيطه الاجتماعي، الثقافي خاصة المختلف مع واقع المجتمع الجزائري الثقافي، فكان هذا المفهوم محل غرس قصرا لا توافقا مع الوعي العام للمجتمع الجزائري.

هذا التحول في الموقف من المكوّنات التنظيمية المستقلة وفلسفة فعلها الاجتماعي، ترجم كذلك نظريا في اعتماد جملة من المفاهيم المتعارضة مع "التوجه الاشتراكي" وتجسد عمليا هذا المسعى لاحقا فيما يخص أشكال التنظيم المؤطرة للمجتمع بالمصادقة على القانون رقم 15/85 لسنة 1987 المتعلق بالجمعيات غير السياسية؛ ميزة هذا القانون على المستوى التطبيقي إلغاء الاعتماد المسبق والرجوع إلى التصريح الإداري الذي كان معمولا به قبل سنة 1971 من حيث الفترة والأمر رقم 79/71 من الجانب التشريعي والذي صدر بنفس السنة المذكورة.

يظهر هنا، وكأن الأمر اتخذ وعيا لتهيئة القطاع الجمعوي مستقبلا لمواجهة التكفل بالقضايا التي ستنتج عن سياسة تخلي الدولة عن الكثير من مهامها ووظائفها وبالتالي تغيير طبيعة علاقتها التي كانت قائمة مع الأفراد والمجتمع والتي كانت تقوم على الكفالة من جانب الأولي وطاعة السلطة القائدة لها من جانب مكونات الثاني، لكن وبالرغم من العودة إلى الروح اللبرالية في مسألة

تأسيس وتسيير الجمعيات التي جاء بها قانون سنة 1987، فإن المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988 سحب هذه الروح بإبقائه على صلاحيات الإدارة في عملية مراقبة تأسيس الجمعيات؛ لذا فإن الانفتاح القانوني على أشكال التنظيمات الجمعوية في هذه الفترة بالذات، بقى ناقصا ولا يتماشى ومجمل التحولات التي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي التي نفذت في حينها.

استمرت هذه الوضعية القانونية على حالها إلى غاية صدور القانون رقم 31/90 المؤرخ في ديسمبر 1990 (قانون الجمعيات 1990) كتتويج للانفتاح السياسي المفروض من أعلى والقائم على التعددية، التي تجسدت تشريعا في دستور 1989 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لذات السنة، ثم قانون الجمعيات لسنة 1990، هنا يمكن اعتبار من الناحية التشريعية لا على مستوى الممارسة ،هذا القانون يعتبر بمثابة القانون المنظم لهذا القطاع حاليا ومن ميزاته اعتبار تجمع خمسة عشرة عضوا (15) بصفة إرادية سببا قانونيا كافيا لتأسيس جمعية حسب ما أقرته المادة الثانية (02)، إلى جانب هذه الميزة هناك ميزات أخرى ومنها على وجه التحديد: التخفيض من الإجراءات الاحتياطية المانعة، أو التقليل من تدخل الإدارة في صيرورة النشأة وتأسيس الجمعيات بجعل التصريح المسبق كاف لاكتساب الجمعية لوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية؛ وذلك بمجرد نشر ذلك في جريدتين وطنيتين, هذا بالرغم من الإجراءات غير المقننة تقنينا محكما والتي تعطي للإدارة إمكانية إقصاء أو تجميد أية جمعية كما تنص عليه المادة الخامسة من قانون 31/90، إذ حسب روح هذه المادة تعتبر كل جمعية ملغاة إذا كانت أهدافها تخالف النظام التأسيسي أو الآداب العامة, القوانين والتنظيمات المعمول بها وهو ما طبق فعلا سنة 1993 على جلّ الجمعيات الإسلامية التي اعتبرت جانحة عن/أو مناهضة للإرادة السياسية التي خلقتها ظروف توقيف المسار الانتخابي لشهر جانفي سنة 1992 إلى جانب هذا، هناك الشروط التي تنص عليها المادة 04 من ذات القانون السالف الذكر والخاصة بالأعضاء المؤسسين وغير المحددة بدقة، من أشكال عدم الدقة هذه القضايا المتعلقة بـ:

- إشكالية التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون تحديد الأسباب التي أدت إلى نزعها.
- السلوك المخالف لثورة التحرير الوطني دون تحديدا لطبيعته التنظيمية وامتداداته العائلية والزمنية.

إلى جانب هذه المآخذ، هناك بعض المزايا والامتيازات الأخرى التي يخولها هذا القانون للجمعيات والمحددة أساسا في المواد من 26 إلى 30 والتي تتيح وتمكّن التنظيمات الجمعوية وخاصة ذات التوجه الإسلامي على اختلاف فئاتها بالبحث عن مصادر للتمويل العيني والمالي، خارج الإطار

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

الحكومي زيادة على اشتراكات الأعضاء وذلك لتفعيل نشاطاتها وبرامجها لكن ميوعة وعدم دقة بعض المواد القانونية أعطت للسلطات العمومية إمكانية جعل المساعدات العينية والمالية التي تتلقاها الجمعيات مهما كان مصدرها عائقا فعليا أمام الجمعيات ووسيلة من وسائل عرقلة أو حل الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية لمجرد الاسم الصريح وهو ما حدث بالفعل.

2- دور الجمعيات في حماية البيئة

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد أرسى أسسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية.

استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص.

حيث تتمتع الجمعيات البيئية بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها.

ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسة التي تقوم بها:

- إعلام وتربية الجمهور وتكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام، وإصدار نشرية أو مجلة.
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية (شهاب، ب، 2000، ص 150).

إن اضطلاع جمعيات حماية البيئة للمهام السالفة الذكر على أكمل الوجه، يجعل منها ثقلا مضادا ضد تعسف الإدارة وتقوم بمقاضاة كل شخص لم يحترم القانون، كما أنها تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة ولها عدة مهام اقرتها جميع القوانين:

- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.
- حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية.

كما يتم تنظيم الصيد وحماية الثروة المائية بين مختلف الجمعيات على المستوى المحلي والإشراف المركزي للاتحادية الوطنية للصيادين وتكوين الصيادين وإنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية والحد من الصيد المحظور ومحاربته، كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث للمياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث (درار، ل، 2012، ص 56).

3- تقييم فعالية جمعيات حماية البيئة في الجزائر

سنحاول تقييم فعالية جمعيات البيئة في الجزائر من خلال النقاط التالية:

أولا: صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال ضعيف جدا، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، ولذلك تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة (وناس، ي، 2007، ص 150).

ثانيا: بالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال قانون 03-10 (وناس، ي، ص 152).

ثالثا: نظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاط الجمعيات، والهبات والوصايا، فإن نشاط الجمعيات عموما والجمعيات البيئية خصوصا يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها.

وحتى الدعم الذي تحصل عليه الجمعيات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7٪ من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات تعاني صعوبة الحصول عليه بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات البيئية، (أبربر، غ، 2010، 107)، بالإضافة إلى وجود صعوبات أيضا فيما يخص التمويل المركزي لجمعيات حماية البيئة مقابل مشاريعها المقبولة لعدم وجود نصوص قانونية واضحة، تبين بصورة دقيقة كيفية التمويل، إضافة إلى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات البيئية، الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة وظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل، ما ينعكس سلبا على نشاطات الجمعية، وضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، وبينها وبين الإدارة، زيادة إلى غياب التخطيط المستقبلي وعدم القدرة على التنبؤ والتصور المستقبلي.

4- خاتمة:

بعد هذا العرض والتحليل لمسيرة الجمعيات والمجتمع المدني في الجزائر، ومكانته القانونية، مع التركيز على الجمعيات البيئية، اتضح لنا أن حماية البيئة تعّد ضرورة حتمية على المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة، حيث تعتبر البيئة شرطا لحياة الإنسان وسلامته، وهذا الأخير يُعدّ عنصرا إيجابيا وسلبيا في نفس الوقت، إذ يتأثر بها ويؤثر عليها.

لذا تعتبر مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات العامة جد مهمة في حماية البيئة، ويتجلى ذلك من خلال المساهمة في صنع القرارات المسبقة مع الإدارة.

وقد تأثرت حماية البيئة في الجزائر بالتناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة، وعدم استقرارها والطابع القطاعي لمختلف العناصر البيئية، والتي ظلت تحتفظ به وزارات قطاعية خاصة مع غياب أو نقص التنسيق نتيجة لعدم وجود وزارة قوية، وبعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرست النصوص المنظمة للمجال ولها تصورات خاصة بطريقة تسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة، أما الهيئات المحلية فيتجلى دورها في الوقاية والتدخل.

أما فيما يخص جمعيات حماية البيئة في الجزائر فقد سجلت أداء هزيلا وضعيفا فعليا في معظمها، مقارنة مع المهمة المنتظرة منها، والأسوأ في الأمر أن العديد منها تتميز بطابع ظرفي لا يحقق الغاية من وجودها، فعلى هذا الأساس لابد من تركيز الجهود على مواجهة العقبات التي تعاني منها الجمعيات البيئية في الجزائر لا سيما من خلال:

- بذل المزيد من الجهود من أجل إصلاح أوضاع الجمعيات، حتى تكون أكثر شفافية والتزاما بضوابط العمل المدني وقواعده، وذلك بالعمل على تنظيم هذه المؤسسات وتأطيرها.
- إعادة بناء العمل الجمعوي على أسس حديثة، للتصدي للتحديات المحلية بكل أنواعها، عن طريق تمكينه بالمهارات التي تعزز فيه التفكير الإبداعي، في حل المشكلات واتخاذ القرارات، وتدريبه على التخطيط الاستراتيجي واستشراف المستقبل.
- إتاحة الفرص للجمعيات؛ للتواصل مع المجالس المنتخبة المحلية والانفتاح عليها.
- وضع قانون خاص بالجمعيات البيئية يوسع مجال عملها ويوضح الوسائل والتقنيات التي تعتمدها لتحقيق أهدافها.
- مضاعفة الإعانات المالية والتحفيزات المشجعة لتأسيس الجمعيات البيئية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بحيوية وفعالية.
- تنظيم برامج وندوات ودورات تحسيسية للأفراد المنخرطين في الجمعيات البيئية لتأهيلهم نظريا وتطبيقيا في المجال البيئي.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

- تفعيل عمليات التنسيق بين الجمعيات البيئية والسلطات العمومية وتوسيع مجال الحوار والتواصل فيما بينهما وتجاوز أي تهميشها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي.
- تهيئة الظروف المشجعة للجمعيات البيئية لتشارك في الأنشطة والحملات البيئية الدولية لكسب الخبرات والمهارات الفنية في طرق التحسيس ومستويات التفاوض والنقاش البيئي.

****

1- المصادروالمراجع

الكتب:

- أبربر، غ. (2010). دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر (أطروحة ماجستير). جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة.
- حجاب، محمد. (1999). التلوث وحماية البيئة. مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- الحميدي، حمد. (2008). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة الحرية والطرق القانونية لحمايتها دراسة مقارنة. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- درار، ل. (2012). دور الضبط الإداري في حماية البيئة (أطروحة ماستر). جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

رشاد، أحمد. (2000). إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية. الإسكندرية، مصر: المكتبة الجامعية.

- الشليخي، عبد القادر. (2009). حماية البيئة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- قنديل، أماني. (2008). الموسوعة العربية للمجتمع المدني. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- وناس، ي. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر (أطروحة دكتوراة). جامعة أبي بكر بلقايد، قسم الحقوق، تلمسان.

- Le mouvement associatif lié à l'environnement, étude institutionnelle et juridique. (1998). Alger: PNUD.

الدوريات:

- شهاب، باسم. (2000). المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية. مجلة العلوم القانونية والإدارية. 147-166.
- ساسي سفيان. (2020). المجتمع المدني الدين والهوية في الجزائر. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية. المجلد 09، العدد 02. 275–297.

مواقع إلكترونية:

- عبد السلام، س (2013). مفهوم البيئة. تم الاسترجاع من الرابط: www.alukah.net